الأمم المتحدة

S/AC.37/2002/26

مجلس الأمن

Distr.: General
18 April 2002
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف، ردا على مذكرتكم المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، بأن تحيل طي هذه المذكرة تقرير حكومة بيرو بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

250402 240402 02-34431 (A)
0234431

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة بيرو بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) بشأن التدابير التي يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذها ضد جميع الأشخاص والجماعات والشركات والكيانات المتصلة بأسامة بن لادن المذكورة في القوائم التي أعدتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعتها تلك اللجنة، تبلغ حكومة بيرو بما يلي:

مقدمة

لقد عانت بيرو منذ الثمانينات ظاهرة إرهاب خطيرة. وكانت المحصلة الإجمالية لهذا البلاء أليمة، إذ راح ضحيته أكثر من ٢٥ ألف شخص إلى جانب خسائر اقتصادية تصل إلى ٢٠ بليون دولار. لقد أدى وجود الإرهاب في بلدنا إلى شيوع درجة خطيرة من انعدام الأمن الداخلي وسبب فعليا المزيد من الفقر والتراجع الاقتصادي.

وكرد على هذه المشكلة الداخلية، أرست بيرو منذ بضع سنوات إطارا قانونيا لمواجهة ظاهرة الإرهاب وتحقيق هدف ضمان الأمن الداخلي. ومع ذلك فلا بد من الإشارة إلى حدوث تجاوزات أيضا من جانب قوات الأمن. وقد أصبحت هذه التجاوزات بعد استعادة الديمقراطية موضع تحقيقات من جانب لجنة تقصي الحقائق والمصالحة المنشأة حديثا، ومن جانب النيابة العامة.

وتنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، أحالت حكومة بيرو نص القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والقوائم التي أعدتها ''اللجنة''، إلى السلطات الوطنية المختصة بغية متابعة الأسماء المذكورة فيها، والقيام في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة وفقا للقواعد الداخلية المعمول بها في التصدي للأعمال الإرهابية، وذلك على النحو المفصل أدناه.

التفاصيل

١ - التدابير التشريعية والإدارية المعتمدة لتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى للأشخاص والجماعات والشركات والكيانات المذكورة في القوائم المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المذكور

ينص المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ على عقوبات جرائم الإرهاب وعلى إجراءات التحقيق والجلسات التمهيدية والمحاكمة، كما ينص، ضمن جوانب أخرى، على منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية.

وينص هذا المرسوم بقانون، في المادة ٤ منه، المتعلقة بـ ''التعاون في الجرم'' على ما يلي:

''يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ٢٠ عاما أي شخص يقوم عن قصد بحيازة أو جمع أو توريد أي نوع من الأصول أو الوسائل، أو يتعاون بأي شكل يساعد على ارتكاب جرائم مشمولة بهذا المرسوم بقانون أو تحقيق أهداف جماعة إرهابية''.

كذلك، تعرّف المادة المذكورة أفعال التعاون، في جملة أمور، بالعبارة التالية:

''... أي شكل من أشكال العمل الاقتصادي أو المساعدة أو الوساطة التي تجري عن قصد بهدف تمويل أنشطة عناصر أو جماعات إرهابية''.

ولا تنطبق هذه المادة إلا على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الحركة الإرهابية، على أن يكن مفهوما أن تكرار هؤلاء الأشخاص تعاونهم سيجعلهم منتمين إلى تلك الحركة وتكون العقوبة أشد في هذه الحالة.

كذلك، صدقت حكومة بيرو بموجب المرسوم الأعلى رقم 084-2001-RE الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٢ - معلومات ذات صلة بشأن الأموال التي جرى تجميدها حتى الآن

ليس معلوما حتى الآن وجود حسابات أو أصول مالية تنتمي إلى الأشخاص أو الكيانات المذكورة في القوائم ذات الصلة، التي أحيلت إلى نظارة الأعمال المصرفية والتأمين ووزارة الاقتصاد والمالية لاتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

٣ - التدابير المتخذة لمنع دخول الأشخاص المشار إليهم في القوائم المذكورة في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) من دخول إقليم بيرو أو عبورهم له

توجد في نقاط الحدود وفي أماكن الوصول إلى بيرو والخروج منها (الموانئ والمطارات) مكاتب للإدارة العامة للهجرة والتجنس تقوم بفحص المواطنين والأجانب الذين يدخلون البلد ويخرجون منه. ويتم تنسيق هذه المعلومات مع الوحدات الفرعية لإدارة الشرطة القضائية التابعة للشرطة الوطنية لبيرو، وهي الإدارة المتخصصة المعهود إليها بمهام منها متابعة الأوامر القضائية، بهدف اكتشاف الأشخاص المطلوب - لسبب أو آخر - القبض عليهم أو احتجازهم ووضعهم تحت تصرف السلطات القضائية. كما يُحتفظ بسجل للمطلوبين من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

أما حالة الأجانب أثناء إقامتهم داخل البلد فتتولى مراقبتها إدارة متخصصة أخرى تابعة للشرطة الوطنية لبيرو، وهي إدارة أمن الدولة، من خلال شعبة الشؤون الخارجية. وإذا اكتُشف أي مواطن أجنبي يقيم في البلد إقامة غير قانونية، تتخذ خطوات لوضعه تحت تصرف السلطات تمهيدا لإبعاده وفقا لقانون الأجانب (المعتمد بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٠٣ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١).

وتشكل هذه الآليات الإدارية التنفيذية الإجراءات العادية للمراقبة. وفي الحالات التي يكون فيها لدى إدارة مكافحة الإرهاب اهتمام خاص أو شكوك حيال أي شخص أجنبي، فإنها تنسق مع الإدارات و/أو الوحدات المتخصصة المختصة ويتم القيام بعمليات مشتركة خاصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

وقد أحيلت القوائم المذكورة إلى الإدارة العامة للهجرة والتجنس لكي تتخذ الإجراءات المناسبة.

٤ - جميع التدابير المعتمدة لمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والمواد المتصلة بها أيا كان نوعها إلى هؤلاء الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر، ولمنع تقديم المشورة التقنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية

يجرم المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ في المادة ٤ منه أفعال التعاون في الجرم على النحو التالي: ”يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ٢٠ عاما أي شخص يقوم عن قصد بحيازة أو جمع أو توريد أي نوع من الأصول أو الوسائل، أو يتعاون بأي شكل يساعد على ارتكاب جرائم مشمولة بهذا المرسوم بقانون أو تحقيق أهداف جماعة إرهابية“. ومن أفعال التعاون ما يلي:

...

(د) تنظيم دورات أو إدارة مراكز لتدريب وتعليم الجماعات الإرهابية، مهما كان الغطاء الذي تتستر به؛

(هـ) صنع أو اقتناء أو حيازة أو سرقة أو تخزين أو توريد أسلحة أو ذخائر أو مواد أو أجسام متفجرة أو خانقة أو سريعة الاشتعال أو سامة أو أي مواد من أي نوع آخر من شأنها أن تسفر عن سقوط ضحايا أو جرحى. ويشكل ظرفا تشديديا امتلاك وحيازة وإخفاء أسلحة أو ذخائر أو متفجرات تابعة للقوات المسلحة والشرطة الوطنية لبيرو؛

(و) أي نوع من أنواع النشاط الاقتصادي أو المساعدة أو الوساطة المقدمة عن قصد بهدف تمويل أنشطة عناصر أو جماعات إرهابية.''

وفضلا عن ذلك، توجد في تشريعات بيرو جرائم مثل حيازة الأسلحة بشكل غير مشروع، المنصوص عليها في المادة ٢٧٩ من القانون الجنائي، التي تفرض عقوبات على القيام بصورة غير مشروعة بصنع وحيازة الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد السريعة الاشتعال والخانقة والسامة أو المواد المستخدمة في تحضيرها، وهي جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدد تتراوح بين ٦ سنوات و١٥ سنة.

وفضلا عن ذلك، تم في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ سن المرسوم التشريعي رقم ٨٤٦ الذي يحظر استيراد وتسويق نترات النشادر، فضلا عن العناصر المستخدمة في صنعها، أيا كانت صيغها وأشكالها ومسمياتها. ويجوز إقامة الدعوى الجنائية ضد الحيازة غير المعلنة أو غير المشروعة لنترات النشادر والعناصر المستخدمة في تحضير تلك المادة واستخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية، والمعاقبة عليها، حسب جسامتها، وفقا للمرسوم بقانون ٢٥٤٧٥. ويتعين على الشرطة الوطنية أن تتخذ، عاملةً بالاشتراك مع ممثل النيابة العامة، الإجراءات الوقائية من أجل تفادي إخفاء نترات النشادر أو الإبلاغ عنه في حال حدوثه.

وبالمثل، جرى في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ سن المرسوم بقانون رقم ٢٥٧٠٧ (الذي ينظمه المرسوم التشريعي رقم ٨٤٦ لعام ١٩٩٦) الذي يعلن أن استخدام المتفجرات المخصصة للاستخدام المدني والمواد المتصلة بها من الشواغل التي تشملها حالات الطوارئ على الصعيد الوطني، وذلك كجزء من استراتيجية مكافحة التخريب. والهدف من المرسوم هو زيادة التدابير الرقابية المنظمة لصنع وتسويق ونقل وتخزين واستعمال وتدمير الأجهزة المتفجرة المخصصة للاستخدام المدني والمدخلات التي قد تستخدم في صنعها.

ليما، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢